

Distr.
GENERAL

E/CN.17/1997/23

10 April 1997

ARABIC

ORIGINAL: ENGLISH

المجلس الاقتصادي والاجتماعي



لجنة التنمية المستدامة

الدورة الخامسة

٧ - ٢٥ نيسان/أبريل ١٩٩٧

البند ٤ من جدول الأعمال

الأعمال التحضيرية للدورة الاستثنائية للجمعية العامة

لفرض إجراء استعراض وتقدير شاملين لتنفيذ جدول

أعمال القرن ٢١

رسالة مؤرخة ١ نيسان/أبريل ١٩٩٧ موجهة من رئيسة لجنة

مركز المرأة إلى رئيس لجنة التنمية المستدامة

أتشرف بأن أحيل إليكم الاستنتاجات المتفق عليها بشأن موضوع المرأة والتنمية، التي اعتمدتها لجنة مركز المرأة في دورتها الحادية والأربعين (انظر المرفق).

وكما سلاحظون، عهدت إلى^{*} اللجنة بمسؤولية القيام عن طريقكم بإحالة الاستنتاجات المتفق عليها إلى لجنة التنمية المستدامة في دورتها الخامسة، وكذلك إلى الجمعية العامة في دورتها الاستثنائية التاسعة عشرة لاستعراض تنفيذ جدول أعمال القرن ٢١.

وأرجو ممتنا التفضل باتخاذ الترتيبات اللازمة لإصدار هذه التوصيات المتفق عليها، بوصفها وثيقة رسمية من وثائق لجنة التنمية المستدامة في دورتها الخامسة ومن وثائق الجمعية العامة في دورتها الاستثنائية التاسعة عشرة.

(توقيع) شارون بريتن - هايلوك

رئيسة لجنة مركز المرأة

المرفق

متابعة المؤتمر العالمي الرابع المعنى بالمرأة: تنفيذ الأهداف الاستراتيجية والإجراءات الواجب اتخاذها في مجالات الاهتمام الحاسمة

الاستنتاجات المتفق عليها المقدمة من رئيسة لجنة المرأة بشأن مجال الاهتمام الحاسم: المرأة والبيئة

- ١ - أكدت المؤتمرات واجتماعات القمة التي عقدها الأمم المتحدة مؤخرا، لا سيما المؤتمر العالمي الرابع المعنى بالمرأة ومؤتمر الأمم المتحدة المعنى بالبيئة والتنمية، على أن مساهمة المرأة في التنمية الاقتصادية والتنمية الاجتماعية وحماية البيئة، وهي العناصر المتعاضدة للتنمية المستدامة، ينبغي أن تحظى بالاعتراف والدعم، وأن الحاجة ماسة في مجال الإدارة البيئية إلى منظور واضح يراعي الفروق بين الجنسين.
- ٢ - وفي سياق استعراض وتقييم الخمس سنوات لنتائج مؤتمر الأمم المتحدة المعنى بالبيئة والتنمية، ينبغي تجاوز مفهوم الاعتراف بالمرأة كفتاة رئيسية، إلى التركيز بصورة أساسية على دمج منظور يراعي الفروق بين الجنسين في أوجه النشاط الرئيسي لعملية وضع وتنفيذ جميع التشريعات والسياسات والبرامج، بغية تحقيق المساواة بين الجنسين، مع مراعاة منهاج عمل بيجين ونتائج المؤتمرات العالمية الأخرى.
- ٣ - وفي مجال تصميم وتنفيذ البرامج والسياسات البيئية، بما في ذلك ما يتصل منها بتنفيذ جدول أعمال القرن ٢١ ومنهاج عمل بيجين على الصعيدين الوطني والم المحلي، ينبغي لجميع الجهات الفاعلة المسؤولة أن تكفل دمج منظور يراعي الفروق بين الجنسين إدماجاً تاماً في تلك البرامج والسياسات، عن طريق استخدام أدوات ومنهجيات تحليلية لإجراء التحليلات القائمة على أساس نوع الجنس. وينبغي أن توجد آليات ملائمة للرصد والمساءلة بهدف تقييم مدى إدماج هذا المنظور في أوجه النشاط الرئيسية وتأثيره.
- ٤ - وينبغي أن تدمج لجنة التنمية المستدامة منظوراً يراعي الفروق بين الجنسين في الاتجاه العام لعملها في المستقبل، على نحو يكفل توافر فهم جيد لما لسياسات وبرامج التنمية المستدامة من آثار متباينة بالنسبة للمرأة والرجل ومعالجة تلك الآثار بشكل فعال.
- ٥ - ويطلب إلى جميع الجهات الفاعلة المسؤولة أن تتبع حيال مسألة دمج منظور يراعي الفروق بين الجنسين في عملية التنمية المستدامة، نهجاً كلياً قوامه التنسيق والتعاون بين الوزارات والإدارات الحكومية على الصعيد الوطني، وبين وكالات الأمم المتحدة وصناديقها وهيئاتها وسائر الكيانات الدولية على الصعيد الدولي.

٦ - وينبغي لجميع الجهات الفاعلة المسؤولة دعم مشاركة المرأة مشاركة نشطة على قدم المساواة مع الرجل في التنمية المستدامة على جميع المستويات، بما في ذلك المشاركة في صنع القرارات المالية والتقنية من خلال التشريعات وأو الأنظمة الإدارية المناسبة.

٧ - وينبغي للحكومات أن تكفل تكملة سياسات تحرير التجارة والاستثمار بسياسات اجتماعية وبيئية فعالة يدمج فيها على الوجه الأكمل منظور يراعي الفروق بين الجنسين، على نحو يكفل مشاركة جميع قطاعات المجتمع مشاركة تامة في الاستفادة من مغامن النمو ويحول دون تدهور البيئة.

٨ - وينبغي للنساء والرجال معا، بصفتهم مستهلكين، أن يكونوا أكثر وعيًا، بقدرتهم على التصرف بشكل لا يضر بالبيئة، طريق اتخاذ تدابير مثل الوسم الإيكولوجي، يتيسر فهمها للمستهلكين بغض النظر عن السن أو مستوى الإلمام بالقراءة والكتابة، وعن طريق البرامج المحلية لإعادة التدوير.

٩ - وينبغي تكثيف البحوث التي تراعى فيها الفروق بين الجنسين والتي تتناول أثر الملوثات البيئية وغيرها من المواد الضارة، بما في ذلك أثراها على الصحة الإنجابية للمرأة والرجل، وينبغي ربط تلك البحوث بمعدلات الإصابة بالسرطان بين النساء. وينبغي نشر النتائج على نطاق واسع، مع مراعاة أثر نتائج البحوث على تنفيذ السياسات والبرامج الوطنية. بيد أن الافتقار إلى بيانات علمية كاملة لا ينبغي أن يكون سببا في إرجاء أي تدابير يمكن أن تدرأ الضرر عن صحة الإنسان.

١٠ - وتعد مشاركة المرأة مشاركة نشطة على الصعيدين الوطني والدولي شرطا أساسيا لوضع وتنفيذ السياسات الرامية إلى تعزيز وحماية الأوجه البيئية لصحة الإنسان؛ وخصوصا مشاركتها في تحديد معايير مياه الشرب، حيث أن، كل فرد، ذكرًا كان أم أنثى، له الحق في الحصول على مياه الشرب بقدر يكافئ كما ونوعا احتياجاته الأساسية. وينبغي دمج منظور يراعي الفروق بين الجنسين في مجال إدارة موارد المياه، ويوفر الدور الهام الذي تؤديه المرأة في جلب المياه وحفظها واستخدامها حق قدره ويعززه. وينبغي إشراك المرأة في صنع القرارات المتعلقة بنظم تصريف النفايات وتحسين المياه والنظافة الصحية والمشاريع الصناعية والزراعية ومشاريع استخدام الأراضي التي تؤثر على نوعية المياه وكميتها. وينبغي أن يتضمن للمرأة الحصول على ما يلزمها من مياه نظيفة وميسورة التكلفة لتلبية احتياجاتها الإنسانية والاقتصادية. والشرط الأساسي في هذا الصدد هو أن تكفل للجميع إمكانية الحصول على مياه الشرب المأمونة ولوازم النظافة الصحية، ومن ثم ينبغي تحقيقا لهذا الهدف تشجيع التعاون في هذا المجال على الصعيدين الوطني والدولي معا.

١١ - وينبغي للحكومات أن تكافح التصدير غير المشروع للمواد الكيميائية المحظورة والخطرة، بما في ذلك الكيماويات الزراعية، وفقا للاتفاقات الدولية والإقليمية ذات الصلة. وينبغي أن تساند الحكومات التفاوض على صك دولي ملزم قادونا لتطبيق إجراءات الموافقة المسبقة عن علم فيما يتعلق بمواد خطرة معينة من الكيماويات ومبيدات الآفات، على صعيد التجارة الدولية.

١٢ - وينبغي للحكومات والمجتمع الدولي والمنظمات الدولية أن تكفل اتباع نهج قائم على المشاركة في حماية البيئة وحفظها على جميع المستويات، وينبغي لها، عند وضع السياسات والبرامج، أن تسلم بأن التنمية المستدامة هي مسؤولية مشتركة بين الرجل والمرأة، وأن تراعي دور كل منهما في مجالى الإنتاج والإنجاب.

١٣ - وينبغي لجميع الحكومات أن تبني بالتزاماتها المنصوص عليها في جدول أعمال القرن ٢١ ومنهاج عمل بيجين، بما في ذلك التزاماتها في مجال المساعدة المالية والتكنولوجيا ونقل التكنولوجيات السليمة ببيئاً إلى البلدان النامية، وينبغي لها أن تكفل دمج منظور يراعي الفروق بين الجنسين في جميع الأوجه الرئيسية لتلك المساعدات وعمليات نقل التكنولوجيا.

١٤ - وينبغي أن يواصل المجتمع الدولي ووكالات الأمم المتحدة تقديم المساعدة إلى البلدان النامية في تنمية قدراتها على الاضطلاع بعمليات تقييم الأثر فيما يتعلق بالجنسين، وفي ابتكار أدوات تحليلية ووضع مبادئ توجيهية تراعي الفروق بين الجنسين. وينبغي إدماج منظور نوع الجنس في صلب جميع عمليات تقييم الأثر البيئي. وينبغي أن تزيد الحكومات والقطاع الخاص والمؤسسات المالية الدولية من سرعة الجهود المبذولة في إجراء تقييمات لأثار القرارات المتخذة في مجال الاستثمار فيما يتعلق بالجنسين.

١٥ - وينبغي للحكومات، والمجتمع المدني، ووكالات الأمم المتحدة وهيئاتها، وسائر المنظمات الدولية، أن تقوم بجمع وتحليل ونشر البيانات المفصلة حسب نوع الجنس والمعلومات المتعلقة بالمرأة والبيئة، لضمان إدماج الاعتبارات المتعلقة بنوع الجنس في وضع وتنفيذ سياسات وبرامج التنمية المستدامة.

١٦ - وينبغي للجهات الفاعلة، مثل الأمم المتحدة والمؤسسات المالية الدولية والحكومات والمجتمع المدني، أن تطبق منظوراً يراعي الفروق بين الجنسين في جميع برامج تمويل التنمية المستدامة، مع الاعتراف في الوقت ذاته بأهمية استمرار وجود برامج تستهدف المرأة. وينبغي جعل تلك البرامج متشاركة في الأموال عبر القطاعات المختلفة.

١٧ - وينبغي أن تزيد الجهات المانحة المتعددة الأطراف والثنائية، والحكومات، والقطاع الخاص، من دعمها للمنظمات غير الحكومية، وبخاصة المنظمات النسائية، في اضطلاعها بدور نشط في الدعوة إلى تنفيذ جدول أعمال القرن ٢١ على الصعيدين الدولي والوطني، وعلى الأخص في دعم السياسات والبرامج الوطنية للتنمية المستدامة في البلدان النامية.

١٨ - وينبغي تقديم هذا النوع من المساعدة أيضاً على الصعيدين الثنائي والمتعدد الأطراف إلى البلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية.

١٩ - وينبغي للحكومات والمؤسسات التعليمية والمنظمات غير الحكومية، بما فيها المنظمات النسائية، أن تتعاون سوياً على توفير المعلومات بشأن الممارسات البيئية السلبية، ودعم التعليم الذي يراعي الفروق بين الجنسين، ووضع برامج تدريبية محددة تراعي الفروق بين الجنسين في هذا المجال.

٢٠ - وينبغي تشجيع جميع الجهات الفاعلة ذات الصلة على العمل في شراكة مع الفتيات والفتيان في سن المراهقة، واستغلال الأنشطة التدريبية التعليمية الرسمية وغير الرسمية على حد سواء، من خلال جملة أمور منها أنماط الاستهلاك المستدامة والاستخدام المسؤول للموارد الطبيعية.

٢١ - وينبغي تشجيع الأحزاب السياسية على أن تدرج في برامجها الحزبية أهدافاً بيئية تنطوي على مراعاة الفروق بين الجنسين.

٢٢ - وينبغي أن تسعى الحكومات، في شراكة مع القطاع الخاص وغيره من الجهات الفاعلة في المجتمع المدني، إلى استئصال شأفة الفقر، وبخاصة ظاهرة تأثير الفقر، وتغيير أنماط الإنتاج والاستهلاك، وخلق اقتصادات محلية سلية وجيدة الأداء باعتبارها أساس التنمية المستدامة، عن طريق جملة أمور منها تمكين السكان المحليين، ولا سيما النساء. ومن المهم أيضاً إشراك المرأة في التخطيط الحضري، وتوفير المرافق الأساسية وشبكات الاتصالات والنقل، وفي السياسات المعنية بالسلامة. وينبغي تعزيز التعاون الدولي لتحقيق هذه الغاية.

٢٣ - وهناك دور أساسي للمرأة في تطوير أنماط الاستهلاك والإنتاج المستدامة والسليمة بيئياً ونَهْجَ إدارة الموارد الطبيعية. وينبغي التسليم بما تتمتع به المرأة، وخصوصاً في الريف وفي مجتمعات السكان الأصليين، من معرفة ودراسة في مجال استخدام وحماية الموارد الطبيعية، وينبغي تعزيز هذه المعرفة والدراسة وحمايتها واستخدامهما تماماً في تصميم وتنفيذ السياسات والبرامج المتعلقة بإدارة البيئة.

٤ - وينبغي سن قوانين جديدة وتنقيح القوانين القائمة، لضمان تمتع المرأة على قدم المساواة بإمكانية الحصول على الأراضي والتمكن منها، دون وساطة من الأقارب الذكور، لإنهاء التمييز فيما يتعلق بحقوق ملكية الأرض. وينبغي منح المرأة حقوقاً مضمونة لاستخدام الأرضي، وينبغي تمثيلها تماماً في هيئات صنع القرار التي توزع الأرضي وغيرها من أشكال الممتلكات والائتمانات والمعلومات والتكنولوجيات الجديدة. وفي سياق عملية تنفيذ منهاج عمل بيجين، ينبغي منح المرأة حقوقاً كاملة ومتكافئة في تملك الأرضي وغيرها من الممتلكات عن طريق الميراث وغيرها. وينبغي أن تبدأ برامج الإصلاح في مجال الأرضي بالاعتراف بالمساواة للمرأة في حقوق ملكية الأرضي، واتخاذ تدابير أخرى لزيادة توفر الأرضي للقراء من النساء والرجال.

- ٢٥ - وينبغي أن تشجع الحكومات القيام بمبادرات للسياحة الإيكولوجية من أجل تشجيع وتنمية ما تقوم به المرأة في هذا الميدان من أنشطة تجارية.
- ٢٦ - وينبغي كفالة التعليم والتدريب للشباب في مجال حقوق الإنسان للمرأة، والقضاء على الممارسات التقليدية والعرفية التي تضر بالمرأة وتنطوي على تمييز ضدها.
- ٢٧ - وينبغي للحكومات ومؤسسات البحث والقطاع الخاص أن تدعم الدور الذي تشارك به المرأة في مجال استحداث تكنولوجيات سلية بيئيا، مثل الطاقة الشمسية، وفي مجال التأثير على عملية استحداث تكنولوجيات جديدة ملائمة، من خلال كفالة التعليم والتدريب لها في مجالى العلم والتكنولوجيا.
- ٢٨ - ومطلوب من الحكومات والقطاع الخاص والمجتمع الدولي إيلاء الاهتمام على سبيل الأولوية للصلات القائمة بين الأمن والمنازعات المسلحة والبيئة، وتأثيرها على السكان المدنيين، وبخاصة على النساء والأطفال.
- ٢٩ - وإدراكا لأن المساواة بين الجنسين أمر ضروري لتحقيق التنمية المستدامة، ينبغي لرئيسة لجنة مركز المرأة أن توجه انتباه رئيس لجنة التنمية المستدامة في دورتها الخامسة، ورئيس الجمعية العامة في دورتها الاستثنائية لاستعراض تنفيذ جدول أعمال القرن ٢١، إلى الاستنتاجات المتفق عليها في لجنة مركز المرأة بشأن موضوع المرأة والبيئة.

— — — — —